

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وحضور السادة المستشارين : محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى ، أحمد لصر الجندى و د. محمد بهاء الدين باشات .

(١١٤)

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤قضائية :

(١) التصاق ٠ ملكية ٠

جواز إيجار صاحب الأرض على النزول بجواره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء . مناطه . حسن نية الباقي عند البناء . م ٩٢٨ مدنى .

(٢) التزام «اصحاه استعمال الحق» ٠ مسؤولية «المستوالية التنصيرية» ٠ التصاق ٠

التعسف في استعمال الحق . مناطه . تتحقق إحدى صور التعسف المحددة في القانون على سبيل المحصر . م ٥ مدنى . لا يعبر بمسئوليته إزاء هذا الحق . مثال في التصاق .

١ - جواز إيجار صاحب الأرض على النزول بجواره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء - وعلى ما يجري به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني - مناطه أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملائق للأرضه .

٢ - يدل نص المادة الخامسة من القانون المدني على أن مناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظوظاً باعتباره استعمالاً غير مشروع له هو تتحقق إحدى الصور المحددة على سبيل المحصر في المادة الخامسة سالفه الذكر والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف إلى تحقيقها وذلك دون نظر إلى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها في طلبها طرده من الأرض محل النزاع - وهي شريطة

ضيق يخترق أرضه - وإزالة ما عليها من بناء على سندٍ من أنها لم تقع من دعواها سوى الإضرار به وأن مصلحتها في إسترداد هذه الأرض - إن توافرت - قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التي تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع المجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولات ،

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن شركة مصر للبترول - المطعون ضدها - أقامت الدعوى رقم ٤٠٣٥ سنة ١٩٧٥ مدنى كل الزقازيق على الطاعن طالبة الحكم بطرده من الأرض المبينة بالصحيحة وبإزالته ما عليها من بناء ، وقالت بياناً لها أنها تمتلك قطعة أرض عرضها متراً واحداً وطولها ٢٦١ متراً ، وقد إشترى الطاعن من الغير قطعة أرض تشمل جزءاً من الأرض المملوكة لها ، وإذا كان الطاعن - رغم علمه بذلك - قد أقام بناء على الأرض مشتراه كلها بما فيها الجزء المملوك لها فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلباتها ، ندببت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره أقام الطاعن دعوى فرعية على المطعون ضدها ليحكم له بثبتت ملكية قطعة الأرض محل النزاع على سند من تملكه لها بالتقادم الطويل ، بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ قضت المحكمة بإجابة المطعون ضدها إلى طلبتها ورفض الدعوى الفرعية ، واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة «أمورية الزقازيق» بالاستئناف رقم ٣٤٩ من ٢٥ ق طالباً الغاءه والحكم له بطلباته ، بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢ قضت المحكمة بتأييده ،

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأي بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحمدلت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينبع الطاعن بالثاني منها على الحكم المطعون فيه القصور ، وفي بيانه يقول إن دفاعه لدى محكمة الاستئناف في دعواه الفرعية قام على أحقيته في أن تنزل له المطعون ضدها عن ملكيتها للأرض محل النزاع نظير تعويض عادل وفق ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني ، ولإذ أغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى لميراداً ورداً يكون معيباً بالقصور :

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان مناط جواز إجبار صاحب الأرض على النزول بجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء – وعلى ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني – أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على هذا الجزء الملائق لأرضه ، وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي – المؤيد للأسباب بالحكم المطعون فيه – وبغير نعى من الطاعن من ثبوت علمه بملكية المطعون ضدها للأرض محل النزاع منذ تسجيله عقد مشتراء وقبل البناء عليها ، مؤداه ثبوت سوء نية الطاعن عند إقامته البناء على هذه الأرض ، فإن دفاعه الذي قام عليه النعي بهذا السبب يكون دفاعاً ظاهراً الفساد لا يعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد عليه .

وحيث إن الطاعن ينبع بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور وفي بيانه يقول أنه تمسك لدى محكمة الاستئناف بتعسف المطعون ضدها في استعمالها لحقها بطلبيها طرده من الأرض محل النزاع وإزالة ما عليها من بناء ذلك أن هذه الأرض شريط ضيق يخترق أرضه

وقد أقام عليها وعلى أرضه الملاصقة لها بناءً واحداً وأن المطعون ضدها لم تبلغ بدعواها سوى الإضرار به لعدم إنتفاعها بهذه الأرض عند استردادها فضلاً عن أن مصلحتها في الاسترداد لا تناسب مع الأضرار التي تلحق به من جراء هدم بنائه وهو ما يمكن لتحقق صورة التعسف في استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون المدني ، وإذا أطرح الحكم هذا الدفاع على سند من مجرد أن الطاعن قد اعترى على ملك المطعون ضدها وقضى بطرده من الأرض محل النزاع وإزالة ما عليها من بناء دون أن يعني ببحث مدى توافر شروط التعسف في استعمال الحق يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معه بالقصور :

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان النص في المادة الخامسة من القانون المدني على أن « يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير » (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها : (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة » يدل على أن مناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظوظاً باعتباره استعمالاً غير مشروع له هو تحقق الصور المحددة على سبيل المحصر في المادة الخامسة سالفة الذكر والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله أو مدى أهمية أو مشروعيته المصالح التي يهدف إلى تحقيقها وذلك دون ما نظر إلى مسلك خصميه إزاء هذا الحق وكان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها في طلبها طرده من الأرض محل النزاع وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبلغ بدعواها سوى الإضرار به وأن مصلحتها في استرداد هذه الأرض - إن توفرت - قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار

الى تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن هذا ^{الدفاعة} ^{لبرد} القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدّها وأقام بناءً عليها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذا حجب الحكم بذلك نفسه عن بحث مدى تتحقق أي من صور التعسف في استعمال الحق اللتين تمسك بهما الطاعن وقضى بطرده من الأرض محل النزاع وإزالة ما عليها من بناء يكون معيناً أيضاً بالقصور .

ولما تقدم يتبيّن نقض الحكم تقضي جزئياً فيها قضى به في الدعوى الأصلية دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .
